كراس الشروط المتعلق بمسك وحفظ حسابات الأوراق المالية والمطبق على شركات المساهمة العامة

الفصل الأول :

تتعهد شركة(مصدر أو وسيط بالبورصة أو مؤسسة قرض).....
عدد التسجيل بالسجل التجاري .....المعرّف الجبائي.....
الكائن مقرّها الاجتماعي بـــ .....
والممثلة من قبل.....
الصفة.....

بأن تحترم كل ما ورد بكراس الشروط هذا من تنصيصات والتزامات وذلك بمقتضى إمضائها أسفله وأن تلتزم بالامتثال لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمسك وإدارة حسابات الأوراق المالية.

الفصل 2 :

يلتزم الممضي على كراس الشروط هذا والمشار إليه في ما يلي بالمصدر / الوسيط المرخّص له المفوّض، بتوفير الموارد البشرية والوسائل الماديّة والإجراءات الإدارية وآليّة الرقابة الملاءمة لتأمين ممارسة نشاط مسك حسابات الأوراق المالية في كنف الأمانة والسّلامة اللازمتين.

المـــــوارد البشريـــة :

الفصل 3 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بتوفير الموارد البشرية الكفيلة بمواكبة التغييرات المرتبطة بتطوّر الأسواق والتكنولوجيا والنشاط.

الفصل 4 :

يجب على المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض أن يعدّ دليل إجراءات يتضمّن وصفا لمختلف المراحل الواجب اتباعها عند القيام بكل وظيفة معينة.

ويجب عليه إعداد هيكل تنظيمي لمختلف الوحدات التي تتقاسم الأعمال المتعلقة بنشاط مسك الحسابات.

الـــــوسائل الماديـــة :

الفصل 5 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوض بتوفير منظومة معالجة معلومات تتماشى وحجمه وخصوصياته وحجم عملياته. وفي حالة استعماله للإعلامية يجب أن تتوفر لديه المعدات والبرامج الإعلامية الكفيلة بضمان المستوى المطلوب من الأمانة والسلامة.

ويجب توثيق التصميم العام لمنظومة معالجة المعلومات الخاصّة بأنشطة مسك الحسابات.

الفصل 6 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بأن يضمن ويراقب بصفة دائمة الأمانة والسلامة المادية واللامادية لكافة منظومات معالجة المعلومات وتبادلها وذلك بإجراء عمليات مراقبة دقيقة على النفاذ إلى منظومات المعالجة وبإعداد مخطط احتياطي لضمان استمرارية العمل والإجراءات المناسبة.

الرقابـــــــة الداخليـــــة :

الفصل 7 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض باتخاذ كل التدابير لضمان جودة الإجراءات وأمانة آليات الرقابة والمتابعة وذلك لتأمين سلامة أرصدة ماسكي الأوراق المالية في أحسن الظروف.

ولهذا الغرض يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بتنظيم نظام الرقابة الداخلية بصفة تبرز بوضوح:

- الآليات التي تضمن معالجة ومراقبة العمليات بصفة يومية؛
- وظيفة المسؤول عن الرقابة المكلّف بتقييم تناسق هذه الآليات ونجاعتها.

الفصل 8 :

وظيفة المسؤول عن الرقابة هي وظيفة دائمة توضع تحت سلطة مسؤولين يضمن موقعهم في السلم الوظيفي الاستقلالية عن بقية الوحدات العملية. ويمكن الجمع بين هذه الوظيفة وبين وظيفة الرقابة الموجودة بالمؤسسة.

الفصل 9 :

يتمتّع المسؤول عن الرقابة بصلاحية التدخل في كافة المجالات المتعلقة بممارسة نشاط مسك حسابات الأوراق المالية وذلك بالاعتماد على عمليات رقابة منتظمة أو فجئية وكذلك بإجراء تدقيق مفصّل للتأكد من صحة ومطابقة الإجراءات العملية لمتطلبات السلامة والأمانة. كما يمكن استشارة المسؤول عن الرقابة قبل وضع إجراءات جديدة.

ويكلّف المسؤول عن الرقابة خاصة بـــ :

- المساهمة في التحكّم في المخاطر الناجمة عن المعالجة الإدارية للعمليات التي كلف بها في إطار مهمة مسك حسابات الأوراق المالية؛
- التثبّت من أن تنظيم الإجراءات يسمح برصد العمليات التي يمكن أن تكون غير قانونية.

الفصل 10 :

يكون المسؤول عن الرقابة في إطار مهمته، المخاطب الرئيسي لهيئة السوق المالية ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وللمدققين والمراقبين الخارجيين.

الفصل 11 :

يتعهد المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض :

- بتوفير الوسائل اللازمة للتحكّم في المخاطر والتي تمكّن خاصة من التثبت من :
  - أن المعالجة الآلية تتضمّن إجراءات المراقبة الوسيطة الضرورية ؛
  - وجود منظومة حماية دائمة للنفاذ إلى المعطيات المعلوماتية ؛
  - أن إجراءات الحفظ والصيانة يتم اختبارها بصفة دورية.
- بوضع إجراءات موثّقة تكون متناسقة ومطابقة لأحكام كراس الشروط هذا؛
- بوضع إجراءات تسجيل محاسبي تسمح بالتعهّد الشامل والنزيه للعمليات فور العلم بها؛
- بتحديد شروط وآجال تسوية حالات تعليق لتسليم الأوراق المالية؛

- بإحداث هيكل وتنظيم محاسبي يحترمان الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل وتعليمات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها وأحكام كراس الشروط هذا؛
- بتشريك المسؤول عن الرقابة في المصادقة على كل تنظيم محاسبي جديد وتمكينه من مراقبة تحيين مخطط الحسابات.

المحاسبـــــة :

الفصل 12 :

يتعهد المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بمسك محاسبة منفصلة لكل صنف من الأوراق المالية التي يكون مسؤول عنها اعتمادا على مبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج وموثقة بدفتر يومي للعمليات يتم تحيينه يوميا بما يمكن من التعرف في أي وقت على وضعية كل صنف من الأوراق المالية المصدرة.

ويجب تنظيم هذه المحاسبة حسب المبادئ العامة مع احترام تعليمات شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها.

الفصل 13 :

لتسجيل العمليات المتعلقة بالأوراق المالية، يجب على المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض إعداد مخطط حسابات خاص بالأوراق المالية يرسم كل تغييرات العمليات مع حرية تفصيله حسب حاجياته.

الفصل 14 :

يجب أن يكون كل تسجيل مؤيدا إما بوثيقة كتابية أو بمعطيات ناتجة عن وسائل معلوماتية غير قابلة للتحريف ومحفوظة بشكل لا يمكّن من النفاذ اليها إلا لغاية المراقبة وتمنع من إجراء أي تعديل.

وإذا كانت المعطيات الأساسية ناتجة عن استعمال وسيلة معلوماتية، فإنّ الصلة بين هذه المعطيات الأساسية من جهة والمعلومة مصدر هذه المعطيات من جهة أخرى يجب أن يتمّ إعدادها باستعمال نفس المرجع.

الفصل 15 :

يجب تنظيم إجراءات معالجة المعلومات بطريقة تضمن :

- التقييد الكامل للمعطيات الأساسية وحفظها في إطار احترام سرية المعاملات والسر المهني لماسكي الحسابات؛
- التسلسل الزمني للتسجيلات؛
- استخراج رصيد كل حساب انطلاقا من المعطيات الأساسية أو الرجوع إلى تلك المعطيات انطلاقا من الحسابات.

الفصل 16 :

يجب تنظيم محاسبة- السندات بطريقة تضمن شمولية معالجة المعطيات من خلال وضع إجراءات خصوصية تمكّن من مراقبة صحّة إجراءات المعالجة.

ويجب بالنسبة لكل ورقة مالية أن يتمّ التثبّت يوميا بالخصوص من :

- تساوي مجموع التسجيلات في الجانب الدائن للحسابات بمجموع التسجيلات في جانبها المدين ؛
- التوازن بين أرصدة الحسابات الدائنة وأرصدة الحسابات المدينة ؛
- قائمة القيود كالرهون والعقل وعدم قابلية التفويت...

الفصل 17 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بوضع إجراءات دائمة للتثبّت من مصداقية حسابات مالكي الأوراق المالية وذلك على أساس مؤيّدات الأرصدة الصادرة إمّا عن شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها أو عن المصدر أو عن مختلف ماسكي الحسابات أو المصالح المكلفة بحفظ الوثائق القانونية (عقد بيع، إرث، بيع قضائي أو غير ذلك).

الفصل 18 :

يجب على المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض أن يسجّل، سواء في إطار محاسبي أو خارجه وتحت تسمية "فارق المودع لديه" كل فارق بين حسابات الأوراق المالية المفتوحة لديه من جهة، وبين كشوفات حساباته لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة ضمن عملياتها، من جهة أخرى.

الفصل 19 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بوضع كافة الإجراءات التي من شأنها أن تمكّن من رصد العمليات غير المشروعة لأصحاب الحسابات والتي لم تتمكن مصالح المؤسسة من تفاديها قبل إجراء عمليات المعالجة المحاسبية.

ويجب أن تكون المنظومة الإعلامية قادرة على رصد بصفة حينية كل تغيير يطرأ على الأوراق المالية لم يتم تنفيذه في الآجال المحدّدة ويجب إعلام المصلحة المعنية به لتسويته.

ولا يمكن أن يكون حساب الأوراق المالية مدينا. وإذا أصبح رصيد الحساب مدينا، فيجب أن يكون موضوع معلومة موثّقة ومحل قيد منفصل وذلك بغاية تسوية العملية التي كانت سببا فيه. ويجب توثيق إجراءات استخراج العناصر المحاسبية المتعلقة بهذه المعلومة.

الوثائــق المحاسبــيــة الوجوبية :

الفصل 20 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بمسك دفتر يومي للعمليات على الأوراق المالية يسجّل كافة عمليات تحويل الأوراق المالية من حساب لآخر والتثبت من العمليات ويمكّن عند الاقتضاء من إجراء عمليات البحث اللازمة والمراقبة.

الدفتر اليومي لكل ورقة مالية ولكل صنف على حدة يجب :

- أن يراعي التسلسل الزمني؛
- أن يتمّ إيقافه يوميا وعلى الأقل كل يوم تسجّل فيه عمليات؛
- أن يبرز كافة العمليات المتعلقة بالحسابات مع بيان، بالنسبة لكل قيد الحساب أو الحسابات التي تسجّل دائنة والحساب أو الحسابات التي تسجّل مدينة المتعلقة بكل عملية؛
- أن يبيّن بدقّة محتوى العملية بما يمكّن من النفاذ إلى المؤيّدات الضرورية؛
- التنصيص على كل القيود المحمولة على الأوراق المالية.

الفصل 21 :

يتم تحيين حسابات الأوراق المالية عند كل تغيير يطرأ سواء على ملكية الأوراق المالية أو على الحقوق المرتبطة بها أو القيود التي يمكن أن تكون محمّلة عليها.

الفصل 22 :

يمكّن الدفتر العام في كل وقت من التعرف على عدد الأوراق المالية بعنوان كل صاحب حساب مع إمكانية بيان القيود التي يمكن أن تكون محمّلة عليها.

الفصل 23 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بأن يسلّم لكل صاحب حساب أوراق مالية، يطلب ذلك، شهادة تبيّن عدد أوراقه المالية والتنصيصات التي تحملها.

الفصل 24 :

يجب أن توفر محاسبة السندات، وفي أحسن الآجال، كلّ العناصر التي من شأنها أن تمكّن من التصرّف الحازم في تسويّة العمليات ومن إبراز وضعية حالات تعليق تسليم الأوراق المالية وذلك بالنسبة لكلّ الأوراق المالية المعنية.

الفصل 25 :

يجب أن يكون المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض قادرا، بالنسبة لكل ورقة مالية محفوظة، على استخراج التسلسل الزمني للعمليات المنجزة والمسجّلة في الدفاتر اليومية وكذلك التسلسل الزمني للعمليات بعنوان كل حساب أوراق مالية مفتوح لديه.

حفـــظ الأرشـــيف :

الفصل 26 :

يلتزم المصدر/ الوسيط المرخّص له المفوّض بحفظ كل الوثائق المحاسبية الوجوبية التي ينصّ عليها كراس الشروط هذا وكل الوثائق المؤيدة للعمليات المدرجة بالحسابات وذلك طوال المدة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

تصريح :

أصرح بأنه تتوفر لدى الشركة الوسائل الآتي ذكرها:

- الوسائل البشرية : .....
- الوسائل المادية : .....

الإمضاء

(يسبق بعبارة "اطلعت و وافقت")